

## منظمة غير حكومية\_NGO

### النظام الداخلي لمنظمة المعهد الوطني لحقوق الإنسان

المادة الأولى: اسم المنظمة

المعهد الوطني لحقوق الإنسان-NIHR

المادة الثانية: عنوان مكتب المنظمة.

العراق / كركوك/ حي عدن / مجمع الأمل السكني/ بناية رقم ٣٧٠ Q

المادة الثالثة: شعار وختم المنظمة .



المادة الرابعة: أهداف المنظمة.

الهدف الأول: لزيادة توعية المجتمع المعرفية والمهاراتية بثقافة حقوق الإنسان ورصد وتوثيق أضافة الى كتابة التقارير وتؤسس هذه الثقافة على الشرعية الدولية.  
الهدف الثاني: لتسهيل المشاركة الفاعلة للمجتمع لنشر وتقوية ثقافة الديمقراطية و المواطنة وبناء السلام والمدافعة من أجل نيلها.  
الهدف الثالث: لتشجيع الحوار والتشاور بين المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية وأفراد المجتمع لخلق مناخ سياسي ملائم من أجل تطبيق التشريعات والقوانين والأنظمة واللوائح غير المفعلة.  
الهدف الرابع : لتطوير القدرات البشرية والمالية، التخطيط الاستراتيجي، إدارة المنظمات (تعزيز قدرات المنظمات المؤسسية والبشرية).

المادة الخامسة: وسائل تحقيق الأهداف ....

١. بيان وتوثيق أي من انتهاكات حقوق الإنسان العراقي وحرياته الأساسية في داخل العراق أو خارجه وتبني عملية الدفاع والمطالبة بحقوق الإنسان العراقي أينما كان.
٢. عقد الندوات والاجتماعات وألقاء المحاضرات لنشر مبادئ وأهداف المنظمة.
٣. السعي لإصدار النشرات والمطبوعات والإنتاجيات الفنية والسمعية والبصرية بما يخدم أهداف المنظمة وفتح موقع على شبكة الأنترنت.
٤. التعاون مع لجان وجمعيات ومنظمات حقوق الإنسان في داخل العراق وكافة أنحاء العالم.
٥. الإسهام في المؤتمرات والندوات والاحتفالات في المناسبات الوطنية والدولية ذات الأهداف المشتركة بحقوق الإنسان.
٦. التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الحكومية لتعزيز روح التعاون بينهما لإرساء مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

## منظمة غير حكومية\_NGO

## المادة السادسة: شروط العضوية.

- 1- أن يكون العضو عراقي الجنسية أو مقيم في العراق.
- 2- أكمل الثامنة عشر من العمر وكامل الأهلية.
- 3- أن يقبل بالنظام الداخلي للمنظمة كتابة.
- 4- ان يكون حسن السيرة والسلوك.
- 5- غير محكوم بجنحة مخلة بالشرف او جناية غير سياسية.
- 6- ملئ استمارة الانتماء.

## المادة السابعة: حالات انتهاء العضوية.

- 1- في حالة الوفاة.
- 2- في حالة تقديم طلب الاستقالة.
- 3- إذا أدين بجنحة مخلة بالشرف أو جناية غير سياسية.
- 4- إذا أضر بالمنظمة بأي شكل من الأشكال.
- 5- انتهاء العضوية تكون بقرار صادر من الهيئة الإدارية بالأغلبية البسيطة .

## المادة الثامنة: حقوق الأعضاء.

- 1- الحصول على هوية المنظمة.
- 2- المشاركة في الفعاليات والمؤتمرات والندوات داخل وخارج العراق.
- 3- المشاركة في إبداء الرأي ووضع التغييرات الحاصلة في النظام الداخلي.

## المادة التاسعة: واجبات الأعضاء .

- 1- الالتزام بالنظام الداخلي والتعليمات الصادرة.
- 2- احترام الأعضاء والحفاظ على ممتلكات المنظمة.
- 3- المشاركة في النشاطات وحسن التصرف والسلوك.
- 4- إبلاغ إدارة المنظمة عند تغيير عمل أو سكن العضو.

## المادة العاشرة: الهيكل التنظيمي.

الهيئة التأسيسية : وهي الهيئة التي وقعت على البيان التأسيسي وتتألف كحد أدنى من ثلاثة أعضاء وتكون صلاحيتها :

## منظمة غير حكومية\_NGO

- تعيين أعضاء الهيئة الإدارية.
- تقديم الاقتراحات ومناقشة التقارير.
- الإشراف على عمل الهيئة الإدارية.

### أ-الهيئة العامة:

وتتألف من الأعضاء المنتمين للمنظمة بما فيهم الهيئة التأسيسية والهيئة الإدارية.

### ب-صلاحيات الهيئة العامة:

- 1- تحديد اجتماع اعتيادي واجتماع غير اعتيادي عند الحاجة إلى لذلك.
- 2- الإشراف على الميزانية والمصادقة على الموازنة المالية.
- 3- إصدار القرارات اللازمة لعمل المنظمة والتقارير السنوية.
- 4- مناقشة ورسم السياسات العامة للمنظمة.
- 5- انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية.
- 6- الإشراف على عمل الهيئة الإدارية.

### ت-الهيئة الإدارية:

وهي الهيئة التي يتم انتخابها من قبل الهيئة العامة ويكون عددهم ( 5 ) أعضاء .

### ث- صلاحيات الهيئة الإدارية:

- 1- قبول طلبات الانتساب إلى المنظمة أو رفضها والبت في طلبات الاستقالة من المنظمة وهيئاته وأقسامه .
- 2- تعيين الموظفين والمستخدمين في المنظمة وتحديد رواتبهم وقبول استقالاتهم والاستغناء عنهم .
- 3- توزيع اللجان وتعيين رؤساء اللجان.
- 4- تأسيس الأقسام وتشكيل اللجان وتسميتها وتحديد اختصاصاتها وأنها أعمالها وكذلك تعيين رؤساء الأقسام واللجان.
- 5- تنفيذ القرارات والتوصيات التي تتخذها الهيئة العامة.
- 6- الإشراف على نشاطات المنظمة.
- 7- الإشراف على تنفيذ السياسة العامة على البرامج و المشاريع التي تنسجم مع أهداف المنظمة.
- 8- النظر فيما يتعلق بالاشتراك في المؤتمرات والندوات الدولية والمحلية وترشيح من يمثل المنظمة فيها.
- 9- تعيين أعضاء الهيئة الإدارية لفروع المنظمة .
- 10- استحصال وحفظ أموال المنظمة وإقرار صرف النفقات التي تستلزمها إدارتها ضمن موجوداتها.
- 11- إعداد الحسابات السنوية الختامية للمنظمة وميزانية السنة القادمة حسب المبالغ الموجودة في الحسابات المصرفية والصندوق.
- 12- إدارة المؤسسات التابعة للمنظمة.
- 13- أستلام التقارير المفصلة من الأقسام ومدراء البرامج والمشاريع.

### ج- صلاحيات رئيس الهيئة الإدارية:

## منظمة غير حكومية\_NGO

- ١- يترأس اجتماعات الهيئة الإدارية والدعوة إلى اجتماع طارئ .
- ٢- تمثيل المنظمة لدى المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية.
- ٣- الإشراف على أعمال المنظمة واللجان المشكلة.
- ٤- التوقيع على المخاطبات والصور.
- ٥- فتح حساب مصرفي للمنظمة.

### ح- صلاحيات نائب رئيس الهيئة الإدارية:

يحل محل الرئيس في حالة غيابه ويمارس صلاحياته.

### خ- صلاحيات مفصلة للجان أو الأقسام:

- ١- اللجنة الإدارية والتي تقوم بتنظيم الشؤون الإدارية من صادر ووارد وتوثيق الأنشطة واستلام طلبات الانتماء والطباعة.... الخ.
- ٢- اللجنة المالية وتعمل على تنظيم السجلات المالية ورفعها إلى الهيئة الإدارية للمصادقة عليها.
- ٣- اللجنة الثقافية وتعمل على تنظيم الدورات والمهرجانات والمؤتمرات والمحاضرات الثقافية.
- ٤- لجنة العلاقات والإعلام والتي تقوم بتنظيم العلاقات مع المنظمات ومؤسسات المجتمع المدني وإصدار نشرات ثقافية.
- ٥- أو أي لجنة أو آلية تنظيمية تراها مناسبة في المنظمة لأدارة أعمالها .

### د- آلية اتخاذ القرارات:

- تصدر قرارات الهيئة العامة بالأغلبية البسيطة.
- تصدر قرارات الهيئة الإدارية بالأغلبية البسيطة.

### ذ- آلية الاجتماعات:

١. تجتمع الهيئة العامة اجتماعها الدوري السنوي ويتحقق النصاب القانوني ٥٠٪+١ من أعضائها وفي حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع الى الأسبوع الذي يليه ويعتبر الاجتماع منعقدا مهما كان عدد الحضور.
٢. تجتمع الهيئة العامة اجتماع طارئ في حال تقديم طلب خطي من قبل رئيس المنظمة أو من قبل ثلثي أعضاء الهيئة العامة أو من قبل ثلثي أعضاء مجلس الإدارة.
٣. يجتمع أعضاء الهيئة الإدارية اجتماعهم الدوري كل شهر.
٤. ينعقد اجتماع الهيئة الإدارية طارئ بدعوة من الرئيس أو بطلب من عضوين.
٥. يتحقق النصاب بحضور نصف أعضاء الهيئة الإدارية.

### ر- آلية الانتخاب:

- ١- تجتمع الهيئة العامة كل (٤) سنوات لانتخاب الهيئة الإدارية البالغ عدد أعضائها (٥) أعضاء وبعد فرز الأصوات توزع المناصب حسب عدد الأصوات التي حصل عليها المرشحون الأعلى فالأدنى تباعاً.

## منظمة غير حكومية\_NGO

- ٢- في حالة حدوث شاغر في مقاعد أحد أعضاء الهيئة الإدارية يصار الى إجراء انتخابات تكميلية.
- ٣- في حالة حدوث شاغر في أكثر من نصف مقاعد الهيئة الإدارية لأي سبب كان تدعو الهيئة العامة الى انتخابات مبكرة والغرض منها انتخاب هيئة إدارية جديدة.

### ز- آلية تعديل النظام الداخلي:

- ٤- تكون آلية تعديل النظام الداخلي من صلاحية الهيئة الإدارية والتصويت بالأغلبية البسيطة.

### س- تحديد الجهة داخل المنظمة التي تقوم بتعيين المنتسبين وتحديد أجورهم:

- ٥- أن صلاحية تعيين المنتسبين والمستخدمين وتحديد أجورهم والاستغناء عنهم هو من صلاحية رئيس الهيئة الإدارية.

### المادة الحادية عشر: الموارد المالية للمنظمة ....

- ١- اشتراكات الأعضاء البالغ مقدارها (٢٥,٠٠٠) ألف ديناراً عراقياً سنوياً.
- ٢- التبرعات والمنح والوصايا والهبات والهدايا غير المشروطة الداخلية والخارجية.
- ٣- العوائد الناتجة من نشاطات المنظمة ومشاريعها.

### المادة الثانية عشر: الحل والاندماج و التجزئة و نقل الأموال داخل المنظمة

- أ- أن الجهة المسؤولة عن اتخاذ قرار الحل و الاندماج و التجزئة و نقل الأموال داخل المنظمة هي الهيئة الإدارية بالأجماع.
- ب- تؤول أموال المنظمة بعد حلها إلى منظمة مشابهة لها في الأهداف والنشاط ومسجلة في دائرة المنظمات غير الحكومية تختارها الهيئة الإدارية بالأغلبية البسيطة.

### المادة الثالثة عشر: آلية فتح فروع للمنظمة

- يحق للمنظمة أن تفتح فروع لها داخل جمهورية العراق وخارجها .
- أن الجهة المسؤولة عن فتح الفروع هي الهيئة الإدارية ويصدر القرار بموافقة الأغلبية البسيطة .
- يتم (انتخاب) أعضاء الهيئة الإدارية للفرع والبالغ عددهم ( ٣ ) من قبل الهيئة الإدارية ولمدة ( ٤ ) سنة .
- يتم إنهاء عضوية الهيئة الإدارية للفرع بقرار من الهيئة الإدارية وبالأغلبية البسيطة عند تحقق الحالات المدرجة أدناه :-

- ١ . الوفاة .
- ٢ . الاستقالة .
- ٣ . عدم حضور ثلاث اجتماعات متتالية .
- ٤ . عدم الالتزام بالنظام الداخلي .

## منظمة غير حكومية\_NGO

١. تمنح لرئيس الفرع الصلاحيات المبينة أدناه:-
  - أ- إدارة الفرع والأشراف عليه.
  - ب- توقيع المخاطبات الصادرة عن الفرع .
  - ت- السحب والإيداع من الحساب المصرفي للفرع .
  - ث- تمثيل المنظمة في المحافظة التي فيها الفرع وحضور المؤتمرات والندوات .
  - ج- متابعة وتنفيذ القرارات التي تصدر عن الهيئة الإدارية للمقر الرئيسي.
  - ح- له حق تخويل أحد أعضاء الهيئة الإدارية للفرع لممارسة مهامه في حال غيابه وبموجب امر تحريري.
٢. يرتبط الفرع مالياً وادارياً بالإدارة العامة للمقر الرئيسي .
٣. أن الجهة المسؤولة عن غلق الفرع هي الهيئة الإدارية ويصدر القرار بالأغلبية البسيطة وتؤول أمواله إلى المقر الرئيسي.